

يعود تاريخ الشكلية في العقود عامة والعقود العقارية خاصة إلى القانون الروماني القديم الذي لم يكن الذبوكان القانون الروماني غارقاً أبرم عقداً ، أن يتحلل الشكل المقرر له قانوناً من هذا العقد بدعوى أن إرادته معيبة، وأن السبب في إبرام العقد ولم تكن إرادة المتعاقدين كافية ، فالشكل وحده يجعل العقد صحيحاً لإتمام العقد فكان لا بد أن يتم العقد في الشكل الذي كانوا يسمونه "Mancipatio" المانصيباصيو" ثم تطور واكتفى بتسليم العين محل العقد بدلاً ومنها ظهرت طائفة ، ثم ظهرت عقود يكفي فيها قيام أحد طرفي العقد بتنفيذ التزامه دون الشكل كعقد المقايضة